



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (شرح السنة للبرهاري)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (13)

التاريخ: الأحد 16/محرم/1441 هـ

15/أيلول/2019 م

الدرس الثالث عشر من شرح السنة للبرهاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال المؤلف رحمه الله: ([45] **وَأَعْلَمَ أَنَّ الْهَوَامَّ، وَالسَّبَاعَ، وَالْدَّوَابَّ؛ نَحْوَ الذَّرِّ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّمْلِ؛ كُلُّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى**).

الهوام: كالطيور، والسباع: كالأسود والنمور وما شابه، والدواب: كل ما دبَّ على وجه الأرض، والذر: المقصود به النمل الصغير.

قال: (**كلها مأمورة**)، أي: مأمورة أوامر كونية، فما أمرها الله سبحانه تفعله كوناً، وهي لا تعلم شيئاً إلا ما علمها الله سبحانه وتعالى، كما قال الله سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى وَالَّذِي قَدَرَ

فَهْدَى﴾⁽¹⁾؛ هدى المخلوقات كل إلى طريقه وعمله الذي يعمل به، هداه وعلمه ما يحتاج إليه من

كيفية الحصول على الطعام والمشرب، وكيف يأكل وكيف يشرب وكيف يرعى أبنائه ... إلى آخره، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾⁽²⁾، أي: أعطى كل شيء صورته، ثم هداه لما يصلحه من مطعم ومشرب وغير ذلك من أموره؛ كله يعلمه الله سبحانه، وهو الذي عَلَّمَ هذه الدواب كيف تسير في حياتها.

قال المؤلف رحمه الله: ([46] **وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ عَدًّا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ**).

هذه الفقرة لإثبات علم الله تبارك وتعالى

وأن الله سبحانه عالم بكل شيء كما قال في كتابه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾،

1- [الأعلى: 2-3]

2- [طه: 50]

3- [البقرة: 282]

وهذا لا يستثنى منه شيء؛ فالله عالم بكل شيء؛ ما حصل، وما لم يحصل، وما لم يحصل لو حصل كيف سيحصل، وكل هذه الأمور يعلمها الله سبحانه وتعالى، ولا يخفى عنه علم شيء. قد علم الله ما كان من أول الدهر؛ من أول هذا الكون، ما قد كان وحصل؛ علمه الله سبحانه وتعالى، وما لم يكن كذلك يعلمه الله، وما هو كائن - أي: وما هو حاصل -؛ أيضاً يعلمه الله سبحانه وتعالى، فلا يخفى عنه علم شيء؛ وكل شيء أحصاه وعده عدداً.

وقد جاء في الحديث أيضاً: "أن الله سبحانه وتعالى، أمر القلم أن يكتب؛ فكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة"⁽¹⁾، وقال: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء"⁽²⁾، فكل شيء كائن بعلم الله تبارك وتعالى ولا يفوته علم شيء.

قال: (ومن قال إنه لا يعلم ما كان وما هو كائن؛ فقد كفر بالله العظيم)

يريد من هذا بعض الطوائف كالقدرية؛ قالوا بأن الله سبحانه لا يعلم إلا ما حصل، سواء حصل في الحاضر أو في الماضي مباشرة، أما ما سيحصل من أمور غيبية ستأتي؛ فهذا لا يعلمه الله؛ وهذا كفر بالله العظيم؛ فإنكار علم الله أو بعض علم الله تبارك وتعالى كفر؛ لأن صاحبه مكذب بكتاب الله، وواصف ربه تبارك وتعالى بالنقص العظيم؛ فوصفه بالجهل نقص عظيم، وهذا كفر واضح وبواح، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ناظروا القدرية بالعلم، فإن هم أجابوا؛ خصموا، وإن أنكروا؛ كفروا)⁽³⁾.

قال المؤلف رحمه الله: ([47]: ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ وصداقٍ؛ قلَّ أو كَثُرَ، ومن لم يكن لها وليٌّ؛ فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له).

هذه من المسائل الفقهية التي أدخلها المؤلف في الكتاب، ولما جاءت فيها نصوص واضحة وصريحة، وخالفها البعض؛ أدخلها المؤلف في هذا الكتاب، فقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي

1- أخرجه أحمد (37/ 378)، وأبو داود (4700)، وغيرهما.

2- أخرجه مسلم (2653).

3- شرح العقيدة الطحاوية (ص 247)

عدل، وحديث: "لا نكاح إلا بولي"⁽¹⁾؛ حديث صحيح ثابت، ولا يصح النكاح بامرأة إلا أن يكون وليها حاضراً موافقاً على هذا النكاح، فالولي شرط في صحة النكاح- ونعني ولي المرأة؛ لا ولي الرجل؛ فالرجل لا يحتاج إلى ولي عند النكاح، ولكن المرأة هي التي تحتاج الولي-؛ فلا يصح النكاح إلا بولي، ووليها يكون عادة أبوها أو جدها وأخوها أو ابنها؛ أي: عصبتها من الرجال. "لا نكاح إلا بولي"؛ هكذا جاء لفظ الحديث عنه ﷺ، وأما لفظ: "وشاهدي عدل"⁽²⁾؛ ففي صحتها نزاع بين العلماء.

قال: (وصداق قلّ أو كثير)،

الصداق هو المهر؛ فسواء قل هذا المهر أو كثير؛ لا بد منه، فهو واجب، فلا بد من تسمية مهر، أكّد عليه النبي ﷺ في عدة أحاديث، فلا بدّ من تسمية مهر للمرأة ولو ديناراً واحداً، لكن لا تتوقف صحة العقد عليه؛ يعني: لو أن شخصاً تزوج امرأة، ولم يسم لها المهر؛ فالعقد صحيح، لكن بعد ذلك يُلزم بمهر المثل، يعني: عادة كم يكون مهر المرأة التي تزوجها بين النساء؟ فيلزم بمهر كهذا.

لكن الأصل أن يسمي مهراً قبل عقد الزواج، وكما ذكرنا: إذا لم يسم مهراً؛ لا يكون العقد باطلاً، لكن لا بدّ من مهر؛ سواء قلّ هذا المهر أو كثير، وقد قال عليه الصلاة والسلام لرجل أراد أن يتزوج: "التمس ولو خاتماً من حديد"⁽³⁾.

قال: (ومن لم يكن لها ولي؛ فالسلطان ولي من لا ولي له)

يعني: إن لم يكن للمرأة ولي؛ فعندئذ يقال: السلطان ولي من لا ولي له. وهذا يحصل خاصة في بلاد الغرب بين المسلمين كثيراً؛ إذ تكون المرأة بلا ولي لها من أقرباء مسلمين؛ فعندئذ يقال: "السلطان ولي من لا ولي له" إذا كان السلطان مسلماً، كما قال النبي ﷺ في حديث عائشة: "لا نكاح إلا بولي"، وفيه: "والسلطان ولي من لا ولي له"⁽⁴⁾، فإن لم يكن

1- أخرجه أحمد (280/32)، وأبو داود (2085)، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري.

2- أخرجه ابن حبان في صحيحه (4075) من حديث عائشة.

3- أخرجه البخاري (5121)، ومسلم (1425) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

4- لفظه عند أبي داود (2083)، والترمذي (1102): "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاوَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»

للمرأة ولي؛ فيُرفع أمرُ زوجها الى الوالي، ويقوم مقامه اليوم: القاضي؛ فهو يزوجه. وإذا كانت المرأة في بلاد الكفار فتنظر لها رجلاً مسلماً يزوجه. وقد ذكرنا أن هذه المسألة من المسائل الفقهية.

قال المؤلف: ([48] وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، بمعنى:

- أنه طلقها الطلقة الأولى،
- ثم بعد ذلك أرجعها،
- ثم طلقها الثانية،
- ثم أرجعها،

- ثم طلقها الثالثة؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛

لقول الله تبارك تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹⁾ الطلاق مرتان، ثم بعد المرتين؛ إما أن يمسكها بمعروف أو أن يسرحها بإحسان؛ فالطَّلَاقُ الثالثة هي الفاصلة بين الرجل والمرأة، فإذا طلقها الثالثة؛ فلا تحل له، ولا يجوز له إرجاعها أو زواجها مرة رابعة؛ إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة، وليس تحايلاً ولفاً ودوراناً؛ فيتزوجها رجل يريدها حقيقة زوجة له، ثم بعد ذلك إن طلقها أو مات عنها؛ عندئذ يجوز للرجل الأول أن يتزوجها من جديد، هذا في حال أن تكون الطلقات متفرقات؛ لكن إن كانت الطلقات متتابعة؛ فيقول لها أنت طالق، طالق، طالق؛ هذه مسألة اختلف فيها العلماء، والخلاف فيها حاصل بسبب حديث عند مسلم في "صحيحه": أن ابن عباس قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَثَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ⁽²⁾، هذا الحديث هو سبب

1- [البقرة:229]

2 أخرجه مسلم (1472)

الخلاف بين العلماء؛ هذه الثلاث المتتابعة تقع ثلاثاً أم تقع واحدة، هذا الخلاف حاصل بسبب هذا الحديث الذي ذكرناه، وظاهر الحديث يدل على أن سنة النبي ﷺ: أن الثلاث تقع واحدة؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

قال: **(وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً؛ فقد حرمت عليه، لا تحل له؛ حتى تنكح زوجاً غيره)** وكما ذكرنا لا بد في هذا النكاح من أن يكون النكاح حقيقياً، وليس نكاحاً من أجل التحايل، فهذا الرجل الذي يأتي ويتزوج المرأة من أجل أن يحلها لزوجها الأول؛ هذا يسمى: التيس المستعار، وهذا النكاح يعتبر نكاحاً غير صحيح، ولا تحلُّ به للرجل الأول، ولا بد من الدخول أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رغبت بالرجوع لزوجها الأول: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك"⁽¹⁾؛ إذاً لا بد من الدخول.

قال المؤلف رحمه الله: **([49] ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو مرتد بعد إيمان، أو قتل نفساً مؤمنة بغير حق؛ فيقتل به، وما سوى ذلك؛ فدم المسلم على المسلم حرام أبداً حتى تقوم الساعة).**

هنا يركّز المؤلف على حرمة دم المسلم وعدم جواز سفكه، وقد جاء في أحاديث كثيرة ما يدل على حرمة دم المسلم، فإذا كان الرجل يشهد الشهادتين؛ فالأصل فيه أنه مسلم، لا يجوز سفك دمه، ولا يجوز تكفيره إلا ببينة واضحة، أما تكفيره؛ فهذا موضوع آخر، وأما سفك دمه؛ فيحرم؛ لأن الأصل في دم المسلم التحريم؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁽²⁾.

1- أخرجه البخاري (2639)، ومسلم (1433) عن عائشة رضي الله عنها.

2- أخرجه البخاري (67)، ومسلم (1679) عن أبي بكر رضي الله عنه.



فإذا دماء المسلمين محرمة، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽¹⁾، فتبين هذه الآية عظم دم المسلم. وقال النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"⁽²⁾، فسمى قتل المسلم كفراً. وقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"⁽³⁾، فسمى هنا أيضاً قتال المسلم كفراً، فهذا الذنب ليس سهلاً؛ أن تسفك دم المسلم، وتهاون فيه، إذا أردت أن تتورع؛ فتتورع عن قتله، ولا تتورع بقتله، إذا أردت أن تتورع؛ فتتورع عن تكفيره، لا أن تتورع عن وصفه بالإسلام، هكذا التورع.

ذكر لنا بعض الاخوة الثقات في سورية، يقول: (إن أحد الخوارج اختلف هو وصاحبه في كفر أحد المسلمين، وأراد أن يقتل مسلماً؛ هذا يقول: هو كافر، وهذا يقول: ليس كافراً، فقال الأول: أنا أتورع فيه وأكفره لله)،

هو يتقرب إلى الله ويتورع فيه؛ فيكفره، من أجل أن لا يقع في الإثم كفره، هذا الحال وهذه الفوضى الموجودة الآن في الساحة، فالأصل عندنا: أن المسلم محرّم تكفيره إلا بدليل واضح من الكتاب والسنة، محرّم سفك دمه للأدلة التي عرضناها، والتي تدل على حرمة قتل المسلم، وجاء في الحديث أيضاً: أن النبي ﷺ قال فيمن شهد الشهادتين: أنه لا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث⁽⁴⁾، حتى عثمان رضي الله عنه عندما اجتمعوا عليه وأرادوا قتله؛ قال لهم: إني سمعت النبي ﷺ يقول: "من شهد الشهادتين لا يحل قتله أو فقد حرم ماله ودمه إلا بإحدى ثلاث"، قال وإني لم أرتكب شيئاً من هذه الثلاث⁽⁵⁾.

قال: (زنا بعد إحصان)

1- [النساء: 93]

2- أخرجه البخاري (121)، ومسلم (65) عن جرير رضي الله عنه

3- أخرجه البخاري (48)، ومسلم (64) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

4- أخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

5- أخرج أحمد في مسنده (452): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ، يَذْكُرُ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَخْضُورٌ، فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ"، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأَقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

الذي تزوج ودخل بالمرأة؛ يسمى محصناً، فهذا إذا زنا؛ فحدّه في الشرع الرجم، فيقتل.
قال: **(أو مرتد بعد إيمان)؛**

لقول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"⁽¹⁾، فهذا يحل دمه لأنه غيّر دينه.

قال: **(أو قتل نفساً مؤمنة بغير حق؛ فيقتل به).**

هؤلاء الثلاث يجوز قتلهم، وأما غير هؤلاء، بما أنه مسلم يشهد الشهادتين؛ فيبقى دمه على التحريم للأدلة التي تقدمت.

ولعظم حرمة دم المسلم نهى النبي ﷺ عن الخروج على الحاكم المسلم؛ لأن من أعظم المفساد التي تترتب على الخروج على الحاكم المسلم سفك دماء المسلمين، فدم المسلم أمره عظيم عند الله سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ: "لزوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم"⁽²⁾،

إذا دم المسلم عند الله عظيم، فينبغي على الإنسان أن يتورع عنه تورعاً شديداً، ويجتنب الاشتراك في أمر فيه سفك لدماء المسلمين، حتى إن أول ما يحاسب عليه العباد يوم القيامة عند الله بعد الصلاة، فيما يتعلق بالمعاملات؛ هي الدماء؛ لعظمها، قال عليه السلام: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"⁽³⁾،

وأما في العبادات؛ فأول ما يحاسب عليه هو الصلاة؛ لعظمها، فيحاسب على ما هو أعظم أولاً، فينبغي على المسلم أن يتورع عن دم المسلم بقدر ما أمكنه.

قال المؤلف رحمه الله: **([50] وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ يَفْنَى؛ إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ وَالصُّورَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ؛ لَيْسَ يَفْنَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَبَدًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ؛ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا تُرَابًا).**

¹ - أخرجه البخاري (3017) عن ابن عباس رضي الله عنه.

² - أخرجه النسائي (3968)، والترمذي (1395) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه النسائي (3988) موقوفاً على ابن عمرو. قال الترمذي في "العلل الكبير" (392): "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ". انتهى وله شواهد.

³ - أخرجه البخاري (6533)، ومسلم (1678) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم



كل شيء مما أوجب الله عليه الفناء يفنى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿كل من عليها فان﴾⁽¹⁾، لكن هذا العموم دخله التخصيص، فهو عموم مخصوص؛ لذلك قال المؤلف في لفظه: (وكل شيء من مما أوجب الله عليه الفناء)، إذن ليس كل شيء على الإطلاق يفنى؛ بل مما أوجب الله عليه الفناء، فمما لا شك فيه أن الجنة والنار لا تفنيان: ﴿خالدين فيها أبداً﴾⁽²⁾، ﴿عطاء غير مجذوذ﴾⁽³⁾، هذه الأدلة التي دلت على بقاء الجنة وبقاء النار؛ كلها تدل على أن الجنة والنار لا تفنيان، إذاً هذا مما تخصص به الآية.

وكذلك العرش؛ لأن العرش هو سقف الجنة، فبقاء الجنة؛ بقاء للعرش. والكرسي والصور والقلم واللوح؛ العلماء يذكرونها على هذا النحو، وهذا يحتاج إلى مزيد بحث عن أدلة هذه المذكورات، فنسَلِّم نحن الآن مع العلماء فيما ذكروه، ولم يسعفني الوقت للبحث عن أدلة هذه المذكورات، وأما الجنة والنار والعرش؛ فأمرها واضح.

قال المؤلف: (ليس يفنى شيء من هذا أبداً)؛ وعليه أهل العلم. قال: (ثم يبعث الله الخلق على ما أماتهم عليه يوم القيامة)، أي: يبعثون يوم القيامة على ما ماتوا عليه من أعمال، فمن مات على الكفر؛ يبعث على الكفر، ومن مات على الإيمان؛ يبعث على الإيمان.

قال: (ويحاسبهم بما شاء)

الناس في الحساب أنواع؛

- البعض من المؤمنين من لا يحاسب مطلقاً؛ فيدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، ومنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب،
- ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً، وهذا عَرَضُ الأعمال؛ يعرض عليه عمله فيقال له: فعلت كذا وكذا وكذا، مجرد عرض، من عَرِضَ عليه عرضاً؛ فهذا لا يهلك،

¹ - [الرحمن:26]

² - [النساء:57]

³ - [هود:108]





- أما من نُوقِشَ الحساب؛ فقد جاء في الحديث: "من نوقش الحساب عذب"⁽¹⁾، فمن حصل له نقاش لحسابه؛ فَيُعَذَّبُ،
- والكافر لا يحاسب حساب موازنة؛ وإنما يقرر بأعماله، يقال له: فعلت كذا وكذا وكذا، ويؤخذ به إلى جهنم- أعاذنا الله وإياكم-.
- قال: (فريق في الجنة) بعد ذلك (وفريق في السعير)؛

يعني: فريق يذهب إلى الجنة وفريق النار وأدلة هذا كثيرة.

قال: (ويقول لسائر الخلق ممن لم يخلق للبقاء: كونوا تراباً)

بقية الخلق، يعني: البعض يذهب إلى الجنة وهم المؤمنون، والبعض يذهب إلى النار وهم الكافرون، والمؤمنون الفسقة الذين يدخلون النار يخرجون منها إلى الجنة؛ وأما الذين خلقوا لغير البقاء كالحيوانات مثلاً؛ فهؤلاء يقال لهم: كونوا تراباً، كما جاء في آية: ﴿ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً﴾⁽²⁾، هنا قال أهل العلم: إذا رأى الكافر ما يحصل لهذه الحيوانات عندما يفصل الله سبحانه وتعالى بينها ويقتص لبعضها من بعض، يقول لها كوني تراباً؛ كما جاء في الحديث، فإذا رأى الكافر ذلك؛ قال: يا ليتني كنت تراباً.

قال المؤلف رحمه الله: ([51] والإيمان بالقصاص يوم القيامة بين الخلق كلهم؛ بني آدم والسباع والهوام، حتى للذرة من الذرة، حتى يأخذ الله لبعضهم من بعض؛ لأهل الجنة من أهل النار، ولأهل النار من أهل الجنة، ولأهل الجنة بعضهم من بعض، ولأهل النار بعضهم من بعض)

معنى القصاص في هذا الموطن: أخذ حقوق بعضهم لبعض.

قال: (والإيمان بالقصاص) واجب

(يوم القيامة بين الخلق كلهم؛ بني آدم والسباع والهوام) يعني الطيور،

¹ - أخرجه البخاري (6536)، ومسلم (2876) عن عائشة رضي الله عنها.

² - [النبأ: 40]



(حتى للذرة من الذرة) يعني النملة الصغيرة عندما تعتدي على النملة الصغيرة؛ سيقتص من المعتدية للمظلومة،

(حتى يأخذ الله) عز وجل

(لبعضهم من بعض؛ لأهل الجنة من أهل النار، ولأهل النار من أهل الجنة، ولأهل الجنة بعضهم من بعض، ولأهل النار بعضهم من بعض)؛

الكل، كل من له حق عند غيره؛ سيأخذ حقه، حتى لو كان كافراً له حق عند مسلم؛ سيأخذ حقه من المسلم؛ ما يظلم أحداً يوم القيامة؛ كل واحد يأخذ حقه كاملاً لقوله ﷺ: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقَادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"⁽¹⁾، الشاة القرناء التي لها قرون، عندما تعتدي على الشاة التي لا قرون لها، يقتص للتي لا قرون لها من التي لها قرون؛ وهي المعتدية،

وجاء في الحديث: "إن الله ينادي يوم القيامة فيقول: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ" واللطمة هي ضربة الكف، حتى هذه فيها قصاص،

قال: (قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرُلًا بُهْمًا؟)، أي: ليس معنا شيء، عراة حتى الثياب غير موجودة؛ إذا كيف يكون القصاص؟ بماذا يعطون التعويض؟ فقال النبي ﷺ: "بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ"⁽²⁾، إذا جاء الشخص ليس عنده حسنات وعنده سيئات؛ يؤخذ من سيئات الآخر وتوضع عليه؛ بهذا يحصل القصاص، إذا كان عنده حسنات يؤخذ من حسناته ويُعطى المظلوم، إذاً الحساب ليس بالدرهم ولا الدينار؛ إنما بالحسنات والسيئات؛ هذا يدفع المرء إلى أن يبتعد تماماً عن ظلم العباد؛ أنت يوم القيامة بحاجة إلى جزء من الحسنات، وتجدها يوم القيامة، وتذهب أمامك حسناتك.

¹ - أخرجه مسلم (2582) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

² - أخرجه أحمد (16042) عن عبد الله بن أنيس

جاء في الحديث: "يأتي المرء ومعه جبال من الحسنات، ويأتي وقد لطم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا... إلى آخره"⁽¹⁾، ثم بعد القصاص وأخذ الحقوق لا يبقى معه شيء؛ فيُلْقَى في النار.

قال المؤلف رحمه الله: ([52] وإخلاصُ العملِ لله).

هذا شرط من شروط قبول العمل، العمل عند الله سبحانه الذي هو الطاعة؛ لا يقبل إلا بشرطين:

● الشرط الأول: إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى،

المقصود بالعمل العبادة؛ أيُّ عمل تتقرب به إلى الله؛ فهو مقصود هنا، وهذا العمل الذي تتقرب به إلى الله يجب أن يكون خالصاً لله؛ يعني أن يكون لله، ولا يكون لغيره معه أيُّ جزء من هذا العمل؛ لا شيءٌ قليل ولا شيء كثير، تعمل العمل وتريد به وجه الله فقط، ولا تريد به أيُّ قُرْبَةٍ لأي شخص آخر غير الله سبحانه وتعالى؛ فلا يقبل الله سبحانه وتعالى أن يعمل العمل له ولغيره؛ لا يقبل العمل إلا أن يكون له وحده؛ لذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا

لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽²⁾ يعني مخلصين له العمل، أعمالهم وقرباتهم تكون لله وحده ولا يكون فيها شيء لغيره، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾⁽³⁾، وغير الخالص ليس لله سبحانه وتعالى،

﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمَ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽⁴⁾، قال الفضيل بن عياض: (أخلصه وأصوبه)⁽⁵⁾، جمع ما بين

الشرط الأول والثاني في هذا الوصف للعمل، وجاء في الحديث القدسي: قال النبي ﷺ فيه: "قال الله سبحانه وتعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركته

(3) أخرج مسلم في "صحيحه" (2581): عن أبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"

(1) [البينة:5]

(2) [الزمر:3]

(3) [هود:7]

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (22)، ومن طريقه الثعلبي في "تفسيره" (355/9)

وشركه" ⁽¹⁾، فلا يقبل الله منك أن تعمل العمل له ولغيره؛ يقبل منك أن تعمل العمل له وحده تبارك وتعالى؛ هذا الدليل الأول.

ومما ينقض هذا: الرياء؛ وهو أن تعمل العمل لكي يراك الناس فيمدحونك، ويثنون عليك؛ هذا يفسد عليك العمل؛ فأنت ما عملت العمل لله وحده؛ إنما عملت العمل لله وليراك الناس ويثنوا عليك، إذن عملك ليس خالصاً؛ بل مشوب بمشوبة الشرك؛ فلا يقبل عند الله سبحانه وتعالى.

● الشرط الثاني: شرط المتابعة.

لا يكفي أن يكون العمل قربة لله سبحانه وتعالى، وقربة لله وحده وليس معه غيره؛ حتى يكون مما أمر الله به أو جاء في سنة المصطفى ﷺ؛ فالله أراد منا: أن نعبد، وأراد منا أن نعبد وحده، وأراد منا أن نعبد كما شاء هو؛ هذه الثلاث نقاط بها يصلح العمل، ويكون مقبولاً؛ وإلا فلا، أن تعبد الله وأن تعبد وحده ولا تعبد معه غيره، وأن تعبد كما يحب لا كما تحب أنت؛ هذا معنى المتابعة؛ وهي أن تعبد الله كما شرع؛ لذلك قال النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، يعني مردود على صاحبه، أنت تعمل العمل قربة لله، تتقرب به، وتستحسن، وتخترع من عندك أفعالاً وأقوالاً تتقرب بها، ثم في النهاية تضرب في وجهك؛ بلا فائدة، ترد عليك، ما استفدت منها شيئاً؛ لأنها ما كانت على هدي المصطفى ﷺ؛ "من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"؛ مردود على صاحبه.

والنفر الثلاثة الذين أرادوا أن يتعبدوا لله سبحانه وتعالى ويزيدوا في العبادات، ظنوا أن هذه الطريقة حسنة، ظناً من عندهم ليس عندهم آثار من علم، ولكن ظناً منهم أن هذا العمل سيقربهم إلى الله أكثر؛ هل نيتهم الصالحة شفعت لهم؟ ما نفعهم في هذا الموطن، أرادوا أن يتقربوا إلى الله بفعل عبادات عظيمة؛ قال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أصلي ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء؛ فقال النبي ﷺ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي

¹ - أخرجه مسلم (2985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلَيْسَ مِنِّي" (1)؛ هذه النتيجة، فلا يأتين أحد يقول: والله النية طيبة يا شيخ؛ الحمد لله المهم النيات، لا؛ النية وحدها لا تكفي، نيتك الطيبة الحسنة ما تنفعك إذا لم يكن عملك على نفس ما شرع الله سبحانه وتعالى، على نفس هدي النبي ﷺ؛ هذا هو الشرط الثاني ليكون العمل مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **[5] والرضا بقضاء الله.**

الواجب أن تكون صابراً على ما قدره الله عليك من أمور في هذه الحياة، فالصبر على البلاء والمصائب واجب، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (2)، وقال: ﴿وَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (3)، فنحن مأمورون بالصبر.

الصبر على أقدار الله المؤلمة واجب، والتسخط محرم، والرضا بقضاء الله- وهي مرتبة أعلى من الصبر- مستحبة؛ ينالها أهل الإيمان الذين ارتفع إيمانهم وعلا، فالواجب عليك أن تصبر، وأما الرضا فأمر زائد. وبعض العلماء يقولون: الرضا والصبر شيء واحد؛ لكن الصحيح هو ما ذكرناه؛ أن الصبر هو الواجب، والرضا أمر زائد، الرضا على أقدار الله سبحانه وتعالى وما قدر الله عليك وما قضى. فالرضا بقضاء الله مستحب، والصبر على قضاء الله واجب.

قال المؤلف رحمه الله: **[54] والصبر على حكم الله.**

ذكرنا الصبر والرضا، وأن الرضا أعلى مرتبة من الصبر، والصبر واجب على أحكام الله تبارك وتعالى؛ الأحكام الكونية والأحكام الشرعية، الأحكام الشرعية؛ تصبر عليها، تصبر على فعلها وعلى طاعة الله بها، الأحكام الكونية؛ ما قضى الله سبحانه وتعالى وقدر عليك من أمور تصبر عليها؛ سواء كانت مؤلمة أو غير ذلك.

1 - أخرجه البخاري (5603)، ومسلم (1401) عن أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذًا؟ لَكَيْتِ أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

2 - [البقرة: 156]

3 - [آل عمران: 200]

قال المؤلف: ([55] **وَالْإِيمَانُ بِأَقْدَارِ اللَّهِ كُلِّهَا: خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، حُلُوهَا وَمُرَّهَا**).

الإيمان بأقدار الله كلها واجب؛ وهو ركن من أركان الإيمان، قال عليه السلام: "وتؤمن بالقدر خيره وشره"⁽¹⁾، ولا يكون العبد مؤمناً بالقدر؛ حتى يؤمن بأربع مراتب:

- ١- المرتبة الأولى: مرتبة العلم، أي: أن الله سبحانه وتعالى علم كل شيء؛ لا يفوته شيء.
- ٢- المرتبة الثانية: الكتابة؛ كتب عنده مقادير كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.
- ٣- المرتبة الثالثة: المشيئة؛ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهي الإرادة الكونية.
- ٤- المرتبة الرابعة: الخلق، فالله خالق كل شيء، وكل شيء هو خلق لله سبحانه وتعالى؛ حتى أفعال العباد مخلوقة لله تبارك وتعالى.

قال: ([56] **وَالْإِيمَانُ بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ**). كل هذا تأكيد لعلم الله، قد علم ما العباد عاملون؛ فأفعال العباد كلها معلومة لله عز وجل؛ خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم من القدرية، الذين يقولون: العباد يفعلون بأنفسهم، والله سبحانه وتعالى لا يعلمها ولا يخلقها، وهذا قول باطل كفري.

قال: (**وإلى ما هم صائرون**)

علم الله سبحانه وتعالى إلى ما هم صائرون؛ علم من هو إلى الجنة أنه إلى الجنة، وعلم من هو إلى النار؛ فيإلى النار.

قال: (**لا يخرجون من علم الله**)

لا يخرج أحد من علم الله تبارك وتعالى، كل الناس، كل الخلق؛ يعلم الله سبحانه وتعالى أمرهم بالكامل.

قال: (**ولا يكون في الأرضين والسماوات إلا ما علم الله عز وجل**)

الله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء.

¹ - أخرجه البخاري (50)، ومسلم (10) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (8) عن عمر رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: **[57] وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ).**

هذا من الإيمان بالقدر، ما كتب الله عليك فهو كائن ولا بد، وهذا جزء من حديث ابن عباس: "واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك؛ لم يضروك إلا بشيء إلا قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"⁽¹⁾. قال: (واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك)؛ لأنه غير مكتوب عند الله سبحانه وتعالى؛ فلا يمكن أن يحصل، فكل شيء بأقدار الله سبحانه وتعالى. والإيمان بأقدار الله يريح العبد ويطمئنه، فمن آمن بهذا؛ اطمأنت نفسه، ولا يشغل نفسه بما هو آت؟ وماذا سيحصل؟ وهل سأنجو أم لن أنجو؟... إلى آخره من بلايا الدنيا؛ بل يدعو الله سبحانه وتعالى ويعمل ويتوكل على الله.

قال: **[58] وَلَا خَالِقَ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ)**

الله خالق كل شيء ولا يوجد معه خالق؛ هذا من الإيمان بربوبيته عز وجل، وفيه رد على الذين يقولون بأن العباد يخلقون أفعالهم بأنفسهم كالمعتزلة والقدرية؛ هذا قول كفري- نعوذ بالله منهم-.

قال المؤلف: **[59] وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْفَقْهَاءَ، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).**

مالك بن أنس هو إمام دار الهجرة، من أتباع التابعين، إمام أهل السنة في المدينة في زمنه، وسفيان الثوري أيضاً إمام أهل السنة في زمنه في الكوفة، والحسن بن صالح بن حي، أحد الفقهاء، كان يرى السيف؛ كان يرى رأي الخوارج؛ لكنه فقيه، وأحمد بن حنبل معروف؛ إمام أهل السنة في زمانه.

¹ - أخرجه أحمد (2569)، والترمذي (2516) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وهكذا قال رسول الله ﷺ، وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام؛ كان يكبر على الجنائز أربع تكبيرات، وعليه جمهور أهل العلم،

وبعضهم نقل الإجماع؛ ولا إجماع؛ لأنه قد صح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه في "صحيح مسلم"⁽¹⁾: أنه قال بأن النبي ﷺ قد كبر خمس تكبيرات وفعل ذلك زيد بن أرقم، مما يدل على أنه غير منسوخ عنده، ومن ادعى النسخ؛ يحتاج أن يثبت المتقدم من المتأخر، فالصحيح أن الأربع تكبيرات والخمس: سنة، ولا يصح أكثر من ذلك.

قال المؤلف: ([60] والإيمان بأن مع كل قطرة ملك ينزل من السماء، حتى يضعها حيث أمره الله عز وجل).

نزول الماء من السماء من أمر الله؛ أمر لا شك فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾، هذا لا إشكال فيه، لكن أن ينزل مع كل قطرة ملك ويضعها حيث أمره الله عز وجل؛ فهذه لا نعلم عليها دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة؛ إنما وردت فيها بعض الآثار عن التابعين، ولا يصح فيها شيء مرفوع، وهذه أمور غيبية لا تعلم إلا بنص شرعي؛ من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا نعلم فيها كتاباً ولا سنة صحيحة ولا إجماعاً.

قال المؤلف: ([61] والإيمان بأن رسول الله ﷺ حين كلم أهل القليب؛ يوم بدر- أي: المشركين- كانوا يسمعون كلامه)

لا شك في ذلك، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ عندما مات صناديد قريش وكبارهم؛ شيبة وعتبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام وبعض هؤلاء الصناديد الكبار من رؤوس قريش، لما قتلوا يوم بدر، ألقوا في القليب- بئر مهجورة-؛ فأخذ النبي ﷺ يكلمهم ويقول لهم: "هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً"، فقال عمر رضي عنه: يا رسول

¹ - (957): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»

² - [المؤمنون: 18]

الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم؛ غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليّ شيئاً"⁽¹⁾، يعني هم يسمعون الآن، والنبى ﷺ إذا قال أمراً؛ فهو حق، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ وكرامة أكرمه الله تبارك وتعالى بها، فنؤمن بها كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، مع اعتقادنا أن أصحاب القبور لا يسمعون إلا قرع نعال الناس عندما ينصرفون عنهم⁽²⁾.

قال المؤلف رحمه الله: ([62] والإيمان بأنَّ الرَّجُلَ إذا مَرَضَ؛ أَجَرَهُ اللهُ على مَرَضِهِ).
لاشك في هذا أيضاً؛ لكثرة الأحاديث التي وردت في ذلك منها قوله ﷺ: "عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"⁽³⁾، وجاء في حديث آخر أنه قال: "يُؤَجَّرُ حَتَّى عَلَى قَدْرِ الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا"⁽⁴⁾، وهذه أحاديث كثيرة وردت في ذلك تدل على أن المريض يؤجر، وجاء في الحديث أيضاً أن النبي ﷺ قال: "اكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً"⁽⁵⁾، فإذا مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً؛ وهذا من أجره؛ أن يكتب له ما كان يعمل من أعمال صالحة، فيأخذ الأجر وهو مريض نائم، وأجره ماض، هذا من عظم كرم الله تبارك وتعالى على عباده.

1 - أخرجه البخاري (1370)، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (2873) من حديث عمر بن الخطاب.

2 - أخرج البخاري في "صحيحه" (1338)، ومسلم (2870) عن أنس رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ..."

3 - أخرجه مسلم (2999) عن صهيب رضي الله عنه.

4 - أخرج البخاري (5640)، ومسلم (2572) عن عائشة رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

5 - أخرج أحمد في "مسنده" (6825) عن عبد الله بن عمرو: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَتَلَّى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَفَظَةَ الدِّينَ يَحْفَظُونَهُ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ، مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي"

قال: [63] والشَّهِيدُ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى شَهَادَتِهِ

الشَّهِيدُ لَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَالشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ؛ سِوَاءَ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ أَوْ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِصَابَةٍ أَصَابَهَا وَهُوَ فِي الْمَعْرَكَةِ؛ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ شَهِيداً؛ لَهُ أَحْكَامُهُ الْمُسْتَقْلَةُ؛ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَّنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدفَنُ بِمَلَابِسِهِ، فَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي دَفِنَ عَلَيْهَا بِمَلَابِسِهِ، وَيُبْعَثُ وَدَمُهُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَهَذِهِ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمُنَاقِبِهِ، وَإِذَا مَاتَ؛ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ⁽¹⁾، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَكُونُ لَهُ سَبْعُونَ مِنْ حُورِ الْعِينِ فِي الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ لَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ خَاصَةٌ بِالشَّهِيدِ؛ لَكِنْ شَهَادَةٌ حَقِيقِيَّةٌ. وَالشَّهِيدُ مَنْ مَاتَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، لَا أَنْ يَذْبَحَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلَهُمْ، وَيَقُولُ أَنَا شَهِيدٌ؛ هَذَا خَارِجِي وَلَيْسَ شَهِيداً، هَذَا فِي جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، فَالْمَقْصُودُ بِالشَّهِيدِ هُنَا: مَنْ مَاتَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعَلِيَا، يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ وَلَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الشَّهِيدُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْمُنَاقِبَ.

وَهُنَاكَ شَهَادَةٌ أُخْرَى أَيْضاً ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُمْ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيَكُم؟ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: "إِنْ شَهِدَاءُ أُمْتِي إِذَا لَقِيلَ"⁽²⁾،

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَطْعُونَ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، فَذَكَرَ سَبْعَةً؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الشَّهِدَاءِ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَأْخُذُونَ أَحْكَامَ الشَّهِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لَهُمْ فَضْلٌ وَأَجْرٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ كَفَضْلِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.

نَكْتُفِي بِهَذَا الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ



¹ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1886) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

² - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1915)، وَانْظُرِ الْبُخَارِيُّ (653) وَ(2830)، وَمُسْلِمٌ (1914) وَ(1916).